

الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين

The legal nature of the reinsurance contract

ط.د. موح صغير أودني⁽¹⁾ . د. نورة جبارة⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، مخبر الآليات القانونية

للتنمية المستدامة، m.oudni@univ-boumerdes.dz

⁽²⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، مخبر الآليات القانونية

للتنمية المستدامة، n.djebara@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/11؛ تاريخ القبول: 2022/02/05؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

لاشك أن عقد إعادة التأمين يشكل وسيلة تقنية هامة يُعتمد عليه من قبل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين من أجل إحداث التوازن الفعلي للمنظومة التأمينية، فهو وسيلة وقائية لمواجهة احتمالات عدم قدرة المؤمن على الوفاء بالتزاماته التعاقدية نتيجة لإمكانية خطئه في تقدير احتمالات وقوع الأخطار بين الحساب النظري والواقع العملي اعتمادا على قوانين الإحصاء، ما من شأنه أن يحدث فرقا في الحساب قد يضعه أمام التزامات لم تكن في حسابه، والمشرع الجزائري اعتمد بدوره على هذا العقد والذي تكون فيه شركة التأمين طرفا في علاقتين تعاقديتين، علاقة تنشأ من عقد التأمين الأصلي تربطها بالمؤمن له، وعلاقة تنشأ من عقد إعادة التأمين تربطها بمعيد التأمين، وبالتالي يتحول مركز المؤمن في هذه العلاقة الثانية إلى مؤمن له، وهي علاقة تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعل من هذا العقد يتميز عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وهنا تطرح مسألة الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين. الكلمات المفتاحية: إعادة التأمين؛ حدود الطاقة؛ قدرة على الوفاء؛ اختلال التوازن.

Abstract :

Reinsurance contract is undoubtedly an important technical means on which insurance and/or reinsurance companies rely on to achieve a technical balance in the insurance system. It is a preventive means of dealing with the possibility of the insurer's inability to fulfill his contractual obligations due to the possibility of his error in estimating the probability of occurrence of risks between the theoretical account and the practical reality according to the statistical laws, which would make a difference in the account that could put him in front of obligations that he did not envisage. And the Algerian legislator, in turn, has relied on this contract in which the insurance company is a party to both contractual relationship, a relationship that arises from the reinsurance contract that binds it with the reinsurer, hence his position in this second relationship changes from an insurer to an insured, it is a relation characterized by a set of characteristics that make this contract distinguished from other similar systems, and here the question of the legal nature of the reinsurance contract arises.

Keywords: reinsurance; energy limits; ability to fulfill; imbalance.

مقدمة:

إذا كان التّأمين طبقا للمادة 02 من قانون التّأمينات⁽¹⁾، والمادة 619 من القانون المدني⁽²⁾ "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤديّ للمؤمن له أو للغير المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أيّ أداء ماليّ في حالة تحقّق الخطر المعيّن في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى"، فإنّ ما يعاب على هذا التعريف اقتصاره على الجانب القانوني لعقد التّأمين دون جانبه الفعليّ، ذلك أنّه ومهما كانت قدرة المؤمن على تحقيق التّوازن لمنظومته التّأمينية فإنّ احتمال اختلالها يظلّ قائما، ما

(1)- صادر بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995، الجريدة الرّسمية، السّنة الثّانية والثلاثون، عدد 13 بتاريخ 08 مارس سنة 1995، ص 3.

(2) - صادر بموجب الأمر 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرّسمية، السّنة الثّانية عشرة، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1958، ص 990، معدّل ومتّعم.

يضطرّه لمواجهة ذلك عن طريق الاحتياطات التي يكوّنها أو الاقتطاع من رأس المال، ما يشكّل بالنسبة له خطراً قد يؤدي للإفلاس، يمكن تجنبه عن طريق إعادة التأمين.

والاحتياطات ورأس المال تعتبر وسائل علاجية، أمّا عقد إعادة التأمين فهو أسلوب وقائي لمواجهة عدم القدرة المؤمن على الوفاء بالتزاماته نتيجة لخطئه في تقدير احتمالات وقوع الأخطار، ممّا يحدث فرقا في الحساب يضعه أمام التزامات لم تكن في الحسبان لا يمكنه تغطيتها إلا عن طريق إعادة التأمين، وهو العقد الذي يجعله طرفا في علاقيتين، علاقة تنشأ من عقد التأمين الأصلي وتربطه بالمؤمن له، وعلاقة تنشأ من عقد إعادة التأمين وتربطه بمعيد التأمين، ما يجعل مركزه يتحوّل في العلاقة الثانية إلى مؤمن له.

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: كيف تفاعل الفقه والقانون مع عقد إعادة التأمين من حيث التعريف والتحديد لخصائصه الفنية التي تميّزه عن غيره من العقود؟ وكيف تمّ تصنيفه ضمن القلب أو النموذج القانوني الأكثر ملاءمة للتطبيق على أحكامه؟ وهي الإشكالية التي ستكون محلّ تحليل ومناقشة من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين

ونتطرّق إليه في نقطتين وهما: تعريف عقد إعادة التأمين، كمطلب أول، وفي هذا الإطار سنتعرّض للتعريف التي أعطاهها الفقه لهذا العقد، ثم لتعاريف أخرى تضمّنتها التشريعات التي أخذت به باعتباره عقد من العقود المسماة ومنها التشريع الجزائري، وكمطلب ثان وانطلاقا من هذه التعريفات سنتولّى تحديد الخصائص القانونية التي يميّز بها هذا العقد، والتي تميّزه عن غيره من العقود والأنظمة المشابهة.

المطلب الأول: تعريف عقد إعادة التأمين

وسنتعرّض في هذا المطلب إلى التعاريف التي أعطاهها الفقه قديما وحديثا لعقد إعادة التأمين على اعتبار أنّ هذا الأخير هو الذي يتولّى عادة تحديد التعاريف هذا كفرع أول، ثمّ سنعرض لموقف التشريعات المختلفة من هذه التعاريف وكيفية تبنيها كفرع ثان.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية التي قيلت في عقد إعادة التأمين

سنتطرّق إلى التعاريف التي قال بها الفقهاء في عقد إعادة التأمين في نقطتين هما: عرض التعاريف التي قال بها الفقه المقارن كنقطة أولى، ثمّ عرض التعاريف التي قال بها

الفقه الجزائري كنقطة ثانية.

أولا- تعريف عقد إعادة التأمين في الفقه المقارن

أول من عرّف إعادة التأمين الفقيه "إمريغون"⁽¹⁾ سنة 1783 بأنّه: "عقد بموجبه ينقل المؤمن لآخر، وفي مقابل قسط معيّن، المخاطر التي يسأل عنها ولكنه يستمرّ مسئولاً في مواجهة المستأمن الذي يظلّ أجنبياً عن إعادة التأمين والمخاطر المحالة بواسطة المؤمن، تكون بينه وبين المؤمن المعيد مادة عقد جديد متميّز تماماً عن العقد الأول الذي يبقى منتجاً لآثاره".

وعرّفه الدكتور عبد الودود يحي بأنّه "عملية ينقل بموجبها المؤمن المباشر لآخر (معيد) جزءاً من الأخطار التي تعاقد عليها لتحقيق أكبر قدر من التناسق بين الأخطار"⁽²⁾.

وعرّفه الدكتور جلال محمد إبراهيم بأنّه: "عملية بموجبها ينقل مؤمن محترف يسمّى المؤمن الأول أو المباشر أو المحيل لمعيد التأمين الذي يسمّى المؤمن الثاني أو المعيد أو المحال إليه في مقابل تقديمه مالية كلّ أو بعض الأخطار التي تحمّلها لتحقيق أكبر قدر من التناسق بين هذه الأخطار مع بقائه مسئولاً وحده وكلّية في مواجهة المؤمن لهم عن المخاطر التي تحمّلها، بموجبها يلتزم المؤمن المعيد بأن يردّ إليه بالشروط المتفق عليها كلّ أو بعض المبالغ المستحقّة أو المدفوعة للمؤمن لهم لتصفية الكوارث"⁽³⁾.

أمّا بيكار وبيصون فعرفاه على أنّه: "عقد بموجبه ينقل المؤمن من على عاتقه لمؤمن آخر كلّ أو بعض الأخطار التي يتحمّلها"⁽⁴⁾.

ثانيا- تعريف عقد إعادة التأمين في الفقه الجزائريّ

عرّفه الدكتور إبراهيم أبو النجا بأنّه عملية يبرمها المؤمن نفسه الذي يطلق عليه بعض

(1) - عن كتاب عبد الودود يحي: إعادة التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1963، ص 02.

(2) - عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 14.

(3) - جلال محمد إبراهيم: التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي والفرنسي، طبعة سنة 1994، دار النهضة العربية، ص 42 إلى 44 و 50 إلى 52.

(4) - M. Picard et A. Besson, les assurances terrestres en droit français, tome 2, les entreprises d'assurances agents - courtiers - réassurance - marché commun, 4eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1977, p341.

الفقهاء المؤمن المباشرة مع آخر يسمى معيد التأمين، ويصبح المؤمن الأصلي في هذه العملية مؤمن له، وبموجبها يحمي المؤمن نفسه ضد أي اختلال في التوازن بين إيراداته ومصروفاته قد ينشأ بسبب وقوع أخطار جسيمة أو عدم دقة الإحصاءات حيث يتحمل معيد التأمين نصيبا من الأخطار المؤمن منها أو كلها مقابل الكل أو الجزء من الأقساط، وبذلك يتخلى المؤمن لمعيد التأمين عن كل أو بعض الأخطار التي تعهد للمؤمن له بتغطيتها⁽¹⁾.

وعرفه الدكتور راشد راشد بأنه عقد يضع بموجبه المؤمن أو المحيل على عاتق معيد للتأمين أو محال إليه جميع الأخطار التي أمن عليها أو جزء منها، وبأنها وسيلة تقنية تسمح للمؤمن باجتنب الفروق وتحقيق أفضل توزيع للأخطار⁽²⁾.

وعرفه الدكتور عبد الرزاق بن خروف بأنه: "عقد بمقتضاه يخول شخص هو المؤمن المباشر لشخص آخر هو معيد التأمين كل الأخطار التي يتحملها أو جزءا منها، فالمؤمن يكون طرفا في علاقتين، علاقة مع المؤمن له تنشأ بمقتضى عقد التأمين، وعلاقة مع معيد التأمين تنشأ بمقتضى عقد إعادة التأمين"⁽³⁾.

ووصفه الدكتور جديدي معراج بأنه من العقود المركبة يتم بمقتضاه تحويل عبء تغطية مخاطر معينة كلياً أو جزئياً من المؤمن الأصلي لمعيد التأمين مقابل تلقّيه قسط يحدد بمقتضى عقد مبرم بين الطرفين، وفي الواقع ليس للمؤمن له أي علاقة بهذا العقد ويبقى المؤمن المباشر مسؤولاً اتجاه هذا الأخير"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التعاريف التشريعية لعقد إعادة التأمين

وسنتطرق فيه لعرض التعاريف التي تضمنتها التشريعات المقارنة، ثم للتعريف

(1)- إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص127.

(2)- راشد راشد: التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص11 و27.

(3)- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص18.

(4)- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص30.

الذي أورده التشريع الجزائري مع التعليق عليها، والتعاريف التشريعية لا تختلف كثيرا عن التعاريف الفقهية التي سبق عرضها، ثم سنتطرق لاستخلاص النتائج المترتبة عنها، ثم للمرتكزات التي يقوم عليها هذا العقد.

أولا- تعريف عقد إعادة التأمين في التشريعات المقارنة

عرفه المشرع التونسي ضمن الفصل الرابع من الأمر المؤرخ في 1931/05/16 والمتعلق بتنفيذ القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1930/07/13 والمتعلق بعقد التأمين على أنه: "في جميع الصور التي يبرم فيها المؤمن عقدا في تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر التي ضمنها يبقى وحده مسئولاً تجاه المؤمن له".

وعرفه المشرع اللبناني في المادة 954 من قانون الموجبات والعقود بأنه: "يجوز للضامن أن يضمن الغير المخاطر التي ضمنها، ويجوز أن يشمل هذا التضمن عقد ضمان معين أو جميع العقود التي عقدها الضامن وفي جميع الأحوال يكون وحده مسئولاً تجاه المضمون".

وعرفه المشرع الأردني في المادة 19 فقرة (ب) من قانون أعمال مراقبة التأمين بأنه يلزم كل شركة أردنية طالبة لإجازة التأمين أن تقدم نسخاً من تلك الاتفاقيات لوزارة الصناعة والتجارة.

وبالنسبة للتشريع الكويتي نص في المادة 778 من قانونه المدني على أنه: "في جميع الأحوال التي يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير يظل وحده مسئولاً قبل المؤمن له أو المستفيد".

ثانيا- تعريف عقد إعادة التأمين في التشريع الجزائري

عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون التأمينات بأنه: "اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسئول الوحيد إزاء المؤمن له" وتعريف المشرع الجزائري عقد إعادة التأمين بأنه اتفاقية فيه انسجام مع المادة 54 من القانون المدني التي تعرف العقد بأنه اتفاق.

وكتعليق على هذه التعاريف جميعها نجد القاسم المشترك بينها تعريفها لعقد

إعادة التأمين من وجهة النظر القانونية، واتّفاقها على أنّ الهدف من إبرام هذا العقد يتمثّل في نقل جزء من الأخطار التي قبل المؤمن المباشر تغطيتها أو كلها وذلك لمؤمن آخر معيد، حتّى يتمّ تحقيق التّناسق بين الأخطار المتنوعة التي قبل تغطيتها وضمان التّوازن الفنيّ لحفظته التّأمينية، مع بقاء المؤمن له أجنبياً بحيث أن عقد الإعادة لا ينشئ أيّة رابطة تعاقدية بينه وبين المؤمن المعيد وإنّما يبقى المؤمن المباشر المسؤول لوحده تجاهه.

ثالثاً- التّنتائج المستخلصة من هذه التعاريف

أنّ إعادة التأمين عمليّة داخلية طرفها محترفين للتأمين هما المؤمن والمعيد، يكون فيها الأول في مركز المؤمن له والثاني في مركز المؤمن، ما دفع بعض الفقه للقول أنّ عقد إعادة التأمين ما هو إلّا عقد تأمين، ومع ذلك لا يعتبر عقد الإعادة عقد استهلاك لذلك لا يستفيد المؤمن المباشر من الأحكام الخاصّة بحماية المستهلك⁽¹⁾.

أنّ عقد إعادة التأمين تطبيق لمبدأ توزيع الأخطار، لأنّه وبواسطته يحيل المؤمن المباشر للمعيد الجزء من الأخطار الزائد عن حدود طاقته، فيتوزّع الخطر بينهما، ولعلّ ذلك هو الذي جعل إعادة التأمين تتّصف بصفة الدّولية.

رابعاً- المرتكزات أو الأسس التي يقوم عليها عقد إعادة التأمين

يرتكز عقد إعادة التأمين على ثلاثة أسس وهي: المشاركة، الفعالية، والحماية⁽²⁾.

تقوم المشاركة على فكرة تحقيق فوائد متناظرة لطرفي عقد الإعادة استناداً لحسن نية كلّ من المؤمن والمعيد، حيث أنّ هذا الأخير يثق في الأول ثقة كبيرة، كما تستند على فكرة الأسعار المناسبة، ممّا يحقّق ربّحاً معتبراً لكلّ شريك.

فحوى الفعالية أن يدفع المؤمن المحيل جزء من الأقساط للمؤمن المحال عليه يتناسب مع الجزء من الخطر المحال مع قيام الأخير بدفع التّعويض عند حدوث الخطر المؤمن عليه، ويلتزم كلاهما بالسرعة وتجنّب أيّ مماطلة أو امتناع أو مراوغة فيذلك.

تعني الحماية تجنب الشركة المسندة الإرسال المتأخّر لإلغاءات الأقساط لوقت

(1)- الأستاذان روبرت ورودي، إعادة التأمين وجهة نظروسيط، مجلّة الزائد العربي، عدد رقم 15، 1987.

(2)- الأستاذان روبرت ورودي، إعادة التأمين وجهة نظروسيط، مجلّة الزائد العربي، عدد رقم 15، 1987.

يكون فيه الخطر قد انقضى أو على وشك الانقضاء، إذ يستحبّ المسارعة في ذلك.

المطلب الثاني: الخصائص التي يميّز بها عقد إعادة التأمين

يتّصف عقد إعادة التأمين على غرار عقد التأمين الأصليّ بمجموعة خصائص تميّزه عن غيره من العقود والأنظمة القانونية التأمينيّة المشابهة، بعض هذه الخصائص يشتركان فيها معاً، وبعضها الآخر ينفرد بها عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين الأصليّ، وهي الخصائص التي نوردتها مع الوقوف في بعضها على مسألة الأركان التي يقوم عليها هذا العقد وعلى شكل وطبيعة أطرافه الأصليّة والمتدخلة نظراً للارتباط وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الخصائص العامّة لعقد إعادة التأمين

وتتمثّل في كون أن عقد إعادة التأمين إنّما هو عقد رضائيّ، عقد احتماليّ، عقد ملزم للجانبين، عقد من عقود المعاوضة، عقد من العقود الزمنيّة أو المستمرّة.

أولاً- عقد إعادة التأمين هو عقد رضائيّ

إذ أنّه لا يخرج عن الأصل العام وهو رضائية العقود، وبناء عليه فإنّه ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين طرفيه وهما المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، والرضائية هي الركن الأول من أركانه، وصياغته في شكل مكتوب لا يخرج عن كون الكتابة في هذه الحالة إنّما هي للإثبات وليست للانعقاد، والزامية اشتماله على بيانات معيّنة والتوقيع عليه من الطرفين، لا يغيّر من رضائيّته، واستلزامها كان بسبب ما يشتمل عليه من شروط متنوّعة لكي يتوافر العلم وتنتفي جهالة طرفيه بما يتضمّن من بيانات وحقوق والتزامات، غير أنّ الرضائية، لا تحول دون الاتفاق على أن يكون شكليّاً أو عينيّاً فيكون شكليّاً متى اشترط صراحة عدم انعقاده إلّا إذا اتّخذت فيه إجراءات شكليّة معيّنة، ويكون عينيّاً متى اشترط المؤمن المعيد عدم قيام العقد إلّا إذا قام المؤمن المباشر بدفع قسط التأمين.

وتطابق الإيجاب والقبول يقتضي إرادة خالية من العيوب سيما الغلط والتدليس ما يفرض أن تكون هذه الأخيرة صادرة من ذي أهلية وهي لا تثير أيّ إشكال على اعتبار أنّ كلا الطرفين شخص اعتباريّ يتمثّل في "شركة" وهذه الأخيرة لا يجوز لها مباشرة عملها إلّا بعد الحصول على اعتماد وزير المالية باعتبارها شركة تمارس إعادة التأمين

كفرع، أو باعتبارها شركة متخصصة في ذلك، كشركة وطنية أو كفرع لشركة أجنبية، كما يمكن أن يتدخل في إبرام عقود إعادة التأمين سماسرة التأمين الوطنيين والأجانب والوكلاء العامون، إذ توجد في سوق إعادة التأمين الجزائرية العديد من الشركات والمتدخلون، أهمها الشركة المركزية لإعادة التأمين كشركة وطنية وحيدة متخصصة فقط في إعادة التأمين، أين ألزمت المادة 208 من قانون التأمينات شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإلزامي لفائدتها عن حصة من جميع الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها لدى هذه الأخيرة بنسبة دنيا محدّدة بـ 50 %، طبقاً للمرسوم التنفيذي 207/10 مع حريتها في التنازل الاختياري عن نسب أخرى، وهنا تبرز النطاقات المختلفة لإعادة التأمين سواء من حيث حرية اللجوء إليها، أو من حيث حجم الأخطار المعاد تغطيتها.

وللشركات المتنازلة اختيار الصورة المناسبة لأن تفرغ فيها عقود الإعادة بحسب نوع وحجم الأخطار المراد تغطيتها إمّا على أساس إعادة التأمين بالمحاصة، أو فيما جاوز حدّ الطاقة كصور لإعادة تأمين المبالغ أو بالنقود، وإمّا على أساس إعادة التأمين فيما جاوز حدّا من الكوارث، أو فيما جاوز حدّا من الخسارة كصور لإعادة تأمين الأضرار.

ثانيا- عقد إعادة التأمين هو عقد احتمالي⁽¹⁾.

لأنّ كلا المؤمن والمعيد لا يستطيعان وقت إبرام العقد تحديد ما سيدفعه كلّ منهما ولا مقدار ما سيستفيدون منه، لتوقّف ذلك على أمر مستقبلي غير محقّق الوقوع، ما يبرز صفة الاحتمالية فالحصول على التعويض يتوقّف على تحقّق الخطر أو الضرر وهو الركن الثاني من أركان هذا العقد، وقيمة التعويض المستحقّ تتوقف على درجة تحقّق الخطر، فإن لم يتحقّق الخطر لا يدفع المعيد أيّ تعويض ولا يستردّ المؤمن المباشر الأقساط، ولو تحقّق يلتزم المعيد بدفع التعويض المستحقّ والذي قد لا يتعادل مبلغه مع قيمة الأقساط المحالة عليه وإنّما يفوقه وبذلك يتحقّق الاحتمال.

على أن الطرفين يتعاقدان على خطر معين لا على مصلحة، إذ أن هذه الأخيرة (المصلحة التأمينية) لا تعدّ عنصراً في عقد إعادة التأمين ولا تدخل في مضمونه، وإنّما هي الباعث أو الدافع المعتبر كسبب للتعاقد باعتباره الركن الثالث من أركان هذا العقد.

(1)- الأستاذان روبرت ورودي، إعادة التأمين وجهة نظروسيط، مجلّة الرائد العربي، عدد رقم 15، 1987.

ثالثا- عقد إعادة التأمين هو عقد ملزم للجانبين

كونه يرتب التزامات متقابلة في ذمة المؤمنين المباشر والمعيد إذ يكون كلّ منهما دائن ومدين، فيكون الأول مدينا للثاني بدفع أقساط الإعادة ودائنا له بدفع حصّته من التعويض والعكس، وحتى ولو لم يتحقّق الخطر فإنّ ذلك لا ينفي عن إعادة التأمين خاصيّة الإلزام لجانبين، والتي يمكن أن نستشفّها من المادّة 619 من القانون المدني⁽¹⁾.

رابعا- عقد إعادة التأمين هو عقد معاوضة

حيث يتلقّى كلّ المؤمنين المباشر والمعيد مقابلا لما يعطيه، فيأخذ الأول جزء من الأخطار المؤمن عليها ويحيلها للمعيد ويأخذ مقابلا لها التعويض المستحق عند تحقق الخطر، وبالمقابل يأخذ المعيد الأقساط ويدفع ما يستحقّ في ذمّته من تعويض، ويظلّ عقد إعادة التأمين عقد معاوضة ولو لم يتحقّق الخطر لأنّ الأقساط التي أحالها المؤمن المباشر للمعيد هي مقابل تحمّله للمخاطر وليس مقابل الدّفع الفعليّ للتعويض⁽²⁾.

خامسا- عقد إعادة التأمين هو عقد مستمرّ

ومؤدّى ذلك أنّه متتابع التنفيذ أي أنّ الالتزامات فيه لا تؤدّى دفعة واحدة وإنّما تمتد في الزّمان، ما يترتّب عنه أنّ المؤمن المباشر يلتزم بإحالة الأقساط للمعيد منذ إبرام العقد وحتى يقع الخطر فعلا أو تنتهي المدّة، أمّا المعيد فيلتزم بضمان تغطيته للأخطار، وهذه الخاصيّة تتفق وطبيعة العقد كونه ممتدّا زمانا ما يُمكن المؤمن المباشر من الحصول على الأمان طيلة مدّة العقد⁽³⁾، الذي إذا فُسّخ لم يكن ذلك بأثر رجعيّ⁽⁴⁾.

(1) - رغم تعلق هذه المادة بعقد التأمين الأصليّ إلا أنّ المادّة الأولى من قانون التأمينات لم تلغ الأحكام المنضمّة في القانون المدني بل نصّت على ضرورة مراعاتها بنصّها: "مع مراعاة أحكام المادّة 619 إلى 625 من القانون المدني ينظم هذا الأمر الذي يعدّ قانونا خاصّا في مفهوم المادّة 20 من القانون المدني نظام التأمينات.

(2) - عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلّد الثّاني، الجزء السّابع (عقود المقامرة والرّهان والمرتبّ مدى الحياة وعقد التأمين)، الطبعة الثّالثة الجديدة، منشورات الحلبيّ الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 1139.

(3) - عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، المرجع نفسه، ص 1141.

(4) - انظر في إفلاس المؤمن المباشر ومعيد التأمين، عبد الودود يحيى، المرجع السّابق، ص 126، 128؛ الأستاذ أحمد شرف الدّين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثّالثة، 1991، ص 66.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد إعادة التأمين

إضافة للخصائص العامة التي يشترك فيها عقد إعادة التأمين مع عقد التأمين الأصلي، فإنه يختص عنه بخصائص أخرى تتمثل في كونه لا يعدّ كعقد إذعان، وأنه من العقود القائمة على مبدأ يحسن النية ووحدة المصير، وسنعرض لذلك كما يلي:

أولاً- عقد إعادة التأمين ليس بعقد إذعان

ذلك أنه وعلى خلاف عقد التأمين الأصلي عقد إعادة التأمين ليس بعقد إذعان، نظراً لإمكانية مناقشة طرفيه لشروط العقد بحرية ومساواة، لمتّعهما بمركز اقتصادي ومهني واحد، فكلّهما محترف للتأمين، ولو كان أحدهما أكثر خبرة وملاءة من الآخر خلافاً لمركز الأطراف في عقد التأمين الأصلي القائم بين محترف للتأمين، ومستهلك له.

ثانياً- عقد إعادة التأمين هو عقد قائم على حسن النية

إذ ينبغي أن تكون العلاقة بين المؤمنين المباشر والمعيد قائمة على الثقة المتبادلة فهما شريكان، حيث يعتمد المؤمن المعيد على مدى دقة تقدير المؤمن المباشر للأخطار، وهذه الثقة يجب أن تسود اتفاق الإعادة من وقت إبرامه وطيلة مراحل تنفيذه⁽¹⁾.

وهو مبدأ يقتضي أن يُعلّم المؤمن المباشر المعيد بكلّ ما يتعلّق بالخطر من بيانات⁽²⁾، وأن يتحرى الصدق في ذلك، وأن يمتنع عن الإدلاء بأية معلومات كاذبة أو ناقصة أو كتمانها تحت طائلة البطلان للتدليس⁽³⁾، أو الفسخ للإخلال بهذا الالتزام.

ثالثاً- إعادة التأمين ومبدأ وحدة المصير

يعني أنّ مصير عقد إعادة التأمين مرتبط بمصير عقد التأمين الأصلي، حيث يستند عليه سواء في إنشائه أو في تعديله أو في إنهائه إذ أن كلّ سبب للبطلان أو لعدم النفاذ أو للفسخ أو للانقضاء يلحق بعقد التأمين الأصلي يمتد أثره ليشمل عقد الإعادة، وسقوط

(1)- عبد الرزاق أحمد السّنهوري، المرجع السابق، ص1134.

(2)- عبد الودود يحيى، التزامات طالب التأمين بصحة البيانات عند الخطر، مجلة الرائد العربي، عدد 16، 1987، ص05.

(3)- الأستاذ زياد مطيط، مبدأ منتهى حسن النية، مجلة الرائد العربي، عدد 15، سنة 1987، ص77، كذلك عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، المرجع نفسه، ص104.

حق المؤمن له في التأمين الأصلي في الحصول على التعويض يؤدي لعدم دفع المؤمن المعيد للتعويض المستحق، والعكس غير صحيح⁽¹⁾.

المبحث الثاني: النموذج القانوني المنطبق على عقد إعادة التأمين

إذا كانت خصائص عقد إعادة التأمين متفق عليها بين الفقهاء فإن الوصف القانوني لهذا العقد يعتبر من أهم المسائل المختلف بشأنها، ويرجع سبب ذلك إلى أن هذا العقد لا يزال في تطور مستمر نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية المحيطة به، وإلى أن كل وصف قانوني مختلف يترتب آثارا قانونية مختلفة، وهنا مكن الصعوبة والاختلاف حول مسألة تحديد النموذج أو القالب القانوني المناسب للتطبيق على عقد إعادة التأمين والتي قيلت فيه العديد من النظريات سواء قديما أو حديثا، ما يفرض تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نخصّص المطلب الأول منهما لعرض النظريات التقليدية التي قيلت في هذه المسألة، ونخصّص المطلب الثاني لعرض النظرية الحديثة.

المطلب الأول: النظريات التقليدية التي قيلت في المسألة

وسنقسم هذا المطلب لفرعين: فرع أول نعرض من خلاله إلى مجموع النظريات التي قيلت قديما حول النموذج القانوني المنطبق على عقد إعادة التأمين، وفرع ثان نعرض فيه للنقد الذي وجه إلى هذه النظريات.

الفرع الأول: عرض هذه النظريات

ونجملها في أربع نظريات وهي: نظرية الوكالة كنظرية أولى تبناها الفقه التقليدي في تحديده للنموذج القانوني المنطبق على عقد إعادة التأمين، نظرية الكفالة، نظرية الحوالة، ونظرية الشركة كنظرية تقليدية أخيرة.

أولا- نظرية الوكالة⁽²⁾

يتزعمها الفقيه "إيميرغون" قال بها سنة 1783، وما يستخلص من تعريفه لعقد إعادة التأمين، أنه يُنتج عقداً آخر جديد يربط بين المؤمنين المباشر والمعيد يختلف عن

(1)- جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص57.

(2)- عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص90.

العقد الأول الذي يربط المؤمن المباشر بالمؤمن له يكتف كعقد وكالة يلعب فيه المؤمن المعيد دور الموكل والمؤمن المباشر دور الوكيل، أين تنصرف آثار الوكالة كلّها للمعيد ولا يتحمل المؤمن المباشر أيّ التزام اتجاه المؤمن له، في حين أنّه في إعادة التأمين الأثر الذي يترتب غير ذلك، إذ يبقى المعيد أجنبياً عن المؤمن له وليس عليه أيّ التزام في مواجهته.

ولعل "إميرغون" افترض مسبقاً أن تكون شركات التأمين المباشر تابعة لشركة إعادة كبرى بحيث توكل هذه الأخيرة شركات التأمين المباشر في البحث عن المؤمن والتعاقد معهم، وعندما تجدهم تتعاقد معهم باسمها ولحسابها وليس باسم شركة الإعادة ولا لحسابها، فهنا العقد ليس بوكالة، والمؤمن المباشر يعمل للحصول على الربح⁽¹⁾، بينما الوكيل العام يعمل للحصول على عمولة وكالة، وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه النظريّة⁽²⁾.

ثانياً- نظريّة الكفالة⁽³⁾

تري في إعادة التأمين معنى الضمان، فالمؤمن المعيد يضمن المؤمن المباشر في الوفاء بالتزامه اتجاه المؤمن له فهي تشبه المؤمن له بالدائن والمؤمن المباشر بالمدين والمعيد بالضامن، فيكون للمؤمن له حق الرجوع مباشرة على المعيد بالدعوى المباشرة، وهو ما لا يتفق لا مع الفقرة الثانية من المادّة الرابعة السابقة الذكر، ولا مع الهدف من الإعادة، حيث المقصود من هذه الأخيرة ضمان مصالح المؤمن، في حين المقصود من الكفالة ضمان مصالح المؤمن له، ولا أحد ينكر أن من شأن إعادة التأمين أن يزيد في الضمان، إذ وعند تحقّق الخطر سيكون المؤمن له مطمئن على الحصول على التعويض، وقد أخذت بها المادّة 501 من القانون التجاري الأرجنتيني، وقد فشلت في اجتذاب مؤيدين لها.

(1)- عبد اللطيف عبود، النجاح والفشل أو مقياس الربح والخسارة في شركات التأمين وإعادة التأمين، مجلة الرائد العربي، عدد 44، 1994، ص 15.

(2)- في حكم له أصدرته محكمة استئناف مونتيليه بتاريخ 1874/02/25 أين قضت بأن عقد إعادة التأمين يستند إلى فكرة الشركة والوكالة، أنظر في ذلك عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، المرجع السابق، ص 95 و 96.

(3)- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، المرجع السابق، ص 91.

ثالثا- نظرية الحوالة⁽¹⁾

وترى في إعادة التأمين حوالة عقد نظرا للاستعمال الشائع لعبارة "حوالة" للدلالة على نقل المؤمن المباشر لجزء من الخطر الذي قبل تغطيته لمؤمن معيد يتحمل عنه هذا الجزء، ونتيجة لذلك يعبر عن المؤمن المباشر بالمؤمن المحيل وعلى المعيد بالمحال عليه، وقد استعمل المشرع الإسباني هذه العبارة للدلالة على التأمين في المادة 01/400 من قانونه التجاري، دون قصد معناها، أما المشرع السويسري فقد قصد معناها رغم عدم استعمال لفظها في المادة 101 من قانونه للتأمين لسنة 1908 ليصعب عليه تكييف عقد إعادة التأمين فاعتبره عقدا غير مسعى تطبق عليه الأحكام العامة للعقد.

وتكييف إعادة التأمين كعقد حوالة لا يتفق والآثار المترتبة عنه، حيث يقصد بالحوالة نقل عقد قديم من طرف لآخر، في حين يخلق عقد إعادة التأمين عقد جديد مستقل بين المؤمنين المباشر والمعيد يتميز عن العقد القديم ولا يؤثر في الالتزامات والحقوق التي يرتبها، وهذا ما قصده الفقيه "إمريغون" من تعريفه لعقد إعادة التأمين.

رابعا- نظرية الشركة⁽²⁾

لاقت نجاحا في ألمانيا وفرنسا وترى أن عقد إعادة التأمين يجمع من الخصائص ما يؤهله ليُكَيَّفَ كعقد شركة، لتوفر جميع أركانها، فطرفاها يقصدا الاشتراك في الأرباح والخسائر، إلا أنه وإن كانت الأركان الموضوعية العامة للشركة متوفرة في إعادة التأمين إلا أن الأركان الموضوعية الخاصة ليست كذلك، كالركن المتعلق باقتسام الأرباح والخسائر فإنه قد لا يتوفر في بعض الصور كإعادة التأمين بما جاوز حدا معيناً من الخسارة فإنها قد توفر الربح للمؤمن المباشر دون المعيد، وبالنسبة للأركان الشكلية وهي الكتابة الرسمية والشهر فإنها غير متوفرة في عقد إعادة التأمين كونه عقد رضائي، والشركة عقد شكلي ورغم ذلك حاول بعض مؤيديها تخفيف هذا الانتقاد بالقول أن إعادة التأمين شركة محاصة مستترة استتارا قانونيا لا واقعيًا، ورغم جاهتها إلا أن ما يدحضها أنه في شركة المحاصة يقتصر الإفلاس على الشريك ولا يمتد للشركة، في حين

(1)- عبد الودود يحيى، المرجع نفسه، ص92، أنظر كذلك المواد من 239 إلى 257 من القانون المدني.

(2)- عبد الودود يحيى، المرجع السابق ص.93-94 .

إفلاس شركات التأمين يقتصر على الشركة ولا يمتد للشريك، كما أن إفلاس شركة المحاصّة لا يشهر في حين إفلاس شركة التأمين يشهر، ومنه لا يمكن تكييف عقد إعادة التأمين على أنه عقد شركة أيّا كانت الصّورة التي تأخذها، وقد أخذ بها الفقه والقضاء في فرنسا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النّقد الموجّه لهذه النظريّات⁽²⁾

يمكن إجمالها في أنّ جميعها تحاول إيجاد علاقة مباشرة بين المؤمن لهم ومعيدي التأمين تمكّنهم من الرجوع على بعضهما بالدّعوى المباشرة، في حين أغلب الفقهاء والتشريعات تقرّ بغير ذلك وتجعل المؤمن المباشّر المسؤول الوحيد تجاه المؤمن له، ولذلك ينبغي البحث عن نظريّة أخرى للتأسيس للعلاقة بين المؤمن له والمؤمن المعيد.

المطلب الثاني: النظريّة الحديثة والنتيجة التي ترتبها

ومؤدّاها أنّ عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين، وسنتطرّق إليها في نقطتين هما: عرض النظريّة كفرع أول، ثم عرض النتيجة التي تؤدّيها كفرع ثان، لنصل للتمييز بين عقد إعادة التأمين والعقود المشابهة له كعقد التأمين المشترك وحوالة المحفظة.

الفرع الأول: عرض النظريّة الحديثة⁽³⁾

توصّل الفقه الفرنسي والإيطاليّ لشبه قناعة أنّ عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين، وأنّه ورغم استقلال كل منهما عن الآخر إلّا أنّهما لا يختلفان إلّا من حيث الموضوع، إذ وإن كان في التأمين الأصليّ هو ضمان الخطر الذي يُحتملُ أن يتعرض له المؤمن له فإنّه في عقد الإعادة ضمان هذا الخطر بالنسبة للمؤمن المباشّر، إذ يتحوّل المؤمن في عقد الإعادة لمؤمن له ويكون له مؤمّن هو المؤمن المعيد، فعقد الإعادة عبارة

(1)- حيث اعتبر حكم لمحكمة استئناف موندوبييه في 1872/05/15 إعادة التأمين عقد شركة، كذلك حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 1890/12/12 قرّر أنّ اتفاق إعادة التأمين هو عبارة عن شركة محاصة. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص96.

(2) - جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص85؛ عبد الرزاق أحمد السّنهوري، المرجع السابق، ص1131.

(3) - عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، المرجع السابق، ص94، كذلك جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص85، وعبد الرزاق أحمد السّنهوري، المرجع السابق، ص1131.

عن عقد تأمين من الباطن شأنه شأن المقاوله أو الإيجار من الباطن، ووجه الخلاف بينهم أنه في الإيجار والمقاوله من الباطن يكون للمؤجر وللمعامل والمقاولين من الباطن استعمال الدعوى المباشرة للعودة على المستأجر والمقاول الفرعيين، أما المؤمن لهم لا يستطيعون ذلك .

وقد اختلف الفقه حول نوع التأمين فذهب بعضه وسأيره التشريع للقول أن إعادة التأمين عبارة عن تأمين من المسؤولية¹، وقال اتجاه آخر أنه عقد تأمين على الأشياء، وقول ثالث أنه يتبع عقد التأمين الأصلي القائم عليه، فيكون تأميناً على المسؤولية إذا كان كذلك، وهكذا، ويبدو أن ذلك الأقرب للصواب لاتفاقه وما قلناه من أن إعادة التأمين تخضع لمبدأي التبعية ووحدة المصير، ويرى بكار وبيصون أن الخلاف حول الفرع هو على المستوى النظري فحسب وأنه لا توجد أية أهمية عملية لذلك.

الفرع الثاني: استقلال عقد إعادة التأمين وتميزه عن العقود المشابهة

سبق القول أنه وبموجب عقد إعادة التأمين يلتزم المؤمن المعيد بجزء من الخطر المحال عليه، ما قد يؤدي للاعتقاد أن هذا العقد يقيم علاقة مباشرة بين المؤمن له والمؤمن المعيد، إلا أن الصواب غير ذلك فعقد إعادة ورغم نشأته من عقد التأمين الأصلي إلا أنه مستقل عنه فيما بعد، ويصبح له كياناً ذاتياً يجعله لا يتأثر بوثائق التأمين التي كانت سبب منشأه ما يجعل المؤمن له في مركز الأجنبي عن عقد إعادة فهو لا تربطه بالمؤمن المعيد أي علاقة وعلاقته المباشرة هي بالمؤمن المباشر المتعاقد معه⁽²⁾.

و انطلاقاً من هذه النتيجة وكذا من الخصائص التي يمتاز بها عقد إعادة التأمين فإن هذا الأخير يتميز عن غيره من الأنظمة المشابهة والتي تؤدي نفس وظيفته ونخص بالذكر في ذلك التأمين المشترك أو الاقتراني وحوالة المحفظة وهما النظامين اللذين أخذ بهما المشرع الجزائري على التوالي في المادتين 3 و 241 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

فوجه الخلاف بين إعادة التأمين والتأمين المشترك بنوعيه التأمين المشترك بالاككتاب المجزأ بنصف الخطر مثلاً أو ربعه أو ثلثه أو نسبة مئوية منه، والتأمين

(1) - كالمادة 92 من قانون التأمين لدولة رومانيا لسنة 1930.

(2)- الدكتور عبد الودود يحيى، المرجع السابق، صفحة 99 إلى 102.

المشترك بالاككتاب المجّوع والذي تمارسه على الصعيد الدولي العديد من الهيئات أهمّها هيئة "اللويدز" بلندن، هو أنّ المؤمن في إعادة التأمين واحد، في حين أنّه في التأمين المشترك متعدّد، كما أنّ عقد إعادة التأمين لا ينشئ أيّة علاقة مباشرة ما بين المؤمن له والمؤمن المعيد إذ يظلّ هذا الأخير أجنبيّاً عن عقد الإعادة ويظلّ المؤمن المباشر المسؤول الوحيد اتّجاه المؤمن له، عكس التأمين المشترك أين يكون كل مؤمن في الاككتاب مسؤولاً مباشرة اتّجاه المؤمن له بقدر الجزء من الخطر الذي يتحمّله⁽¹⁾.

أمّا بالنسبة لحوالة المحفظة سواء أكانت جزئية أو كلية فإنّها تؤدي إلى أنّ المؤمن الجديد المحال إليه الاتّفاقات التي تعاقد عليها المؤمن المحيل يصبح هو الدائن والمدين اتّجاه المؤمن له بحكم أيلولة الحقوق والالتزامات لذمته المالية ما يقيم علاقة مباشرة ما بين المؤمن المحال إليه والمؤمن له وهي العلاقة التي لا ينشئها عقد إعادة التأمين على النّحو المذكور.

فإعادة التأمين عبارة عن مشاركة بالمخاطر وليس تحويل لوثيقة التأمين من شركة لأخرى وبالرّغم من كون حوالة المحفظة أمر نادر عمليّاً إلاّ أنّه جائز ولا يوجد ما يمنعه قانوناً، والمؤمن المحيل إنّما يلجأ لتحويل محفظته التأمينية في حالة اندماج شركتين أو في حالة وقفها لنشاطها في فرع معيّن، وحوالة المحفظة تختلف عن إعادة التأمين بأنّها تحتاج لموافقة المؤمن لهم لكي تكون نافذة بحقّهم.

خاتمة:

لقد تطرّقنا لبعض أحكام عقد إعادة التأمين، مستخلصين في الأخير أنّه عقد تأمين من الباطن دون أن يكون للمؤمن له الحقّ في استعمال الدّعوى المباشرة للرّجوع على معيد التأمين عند عجز المؤمن لديه عن التّغطية الكاملة للخطر أين سيدخل عقد إعادة التأمين حيّز النّفاذ ويرتّب آثاره.

لذلك يشكّل هذا النوع من العقود وسيلة مشجّعة لشركات التأمين على قبول تغطية الأخطار الكبرى دون الخشية من الإفلاس بسبب استهلاك احتياطياتها و/أو رأس

(1)- خالدي العامري، التأمين المشترك كآلية لضمان كبرى المخاطر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، سنة 2020، صفحة 907 و908.

مالها ما من شأن الأخير التأثير سلبا على سوق التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى الاقتصاد الوطني ككل بقضائه على أهمّ مشجّع على الاستثمار وعلى الادّخار وهو التأمين، كما تعتبر عقود إعادة التأمين من جهة أخرى رافدا من روافد الاقتصاد الوطني بحثها للمستثمرين على القيام بعمليات اقتصادية كبرى وحتى عابرة للحدود وهم في منأى وفي مأمن من جميع المخاطر سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو طبيعية ما يدفع بعجلة التنمية نحو الأمام وبمؤشّر النموّ نحو الارتفاع .

كما أن عقود إعادة التأمين تقوّي روح التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع وتجعلهم مطمئنين على قدرتهم على تجاوز مخاطر الصّدف سيما الاقتصادية منها، ما يشحنهم بروح المبادرة الخلاقة التي تؤهلهم لأن يكونوا عناصر بناء وإنتاج في المجتمع ودعم لاقتصاده .

المراجع

أولا- الكتب.

1- باللغة العربية.

- إبراهيم أبو النّجا، التأمين في القانون الجزائريّ، الجزء الأوّل، الأحكام العامّة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثّانية، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون الجزائر، 1992.
- أحمد شرف الدّين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الحديث، 1991.
- بلحاج العربي، النّظرية العامّة للالتزام في القانون المدنيّ الجزائريّ، الجزء الأوّل، التصرف القانونيّ (العقد والإرادة المنفردة) ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، السّاحة المركزيّة، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصريّ والكويتيّ والفرنسيّ، دار النّهضة العربيّة، 1994.

- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- عبد الرزاق أحمد السّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء السابع (عقود المقامرة والرّهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد الجزائر، 1998.
- عبد الودود يحيى: إعادة التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1963.

2 - باللغة الفرنسية

M. Picard et A. Besson, les assurances terrestres en droit français, tome 2, les entreprises d'assurances agents – courtiers – réassurance – marché commun, 4eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1977.

ثانيا- المقالات.

- خالدي العامري، التأمين المشترك كآلية لضمان كبرى الأخطار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 العدد 2، سنة 2020 .
- روبرت ورودي، إعادة التأمين وجهة نظروسيط، مجلة الرائد العربي، عدد 15، سنة 1987.
- زياد مطيط، مبدأ منتهى حسن النية، مجلة الرائد العربي، عدد 15، سنة 1987.
- عبد اللطيف عبّود، النّجاح والفسل أو مقياس الرّبح والخسارة في شركات التّأمين وإعادة التّأمين، مجلة الرائد العربي، عدد 44، سنة 1994.
- عبد الودود يحيى، التزامات طالب التّأمين بصحّة البيانات عند الخطر، مجلة الرائد العربي، عدد 16، سنة 1987.

ثالثا- النصوص القانونية.

- الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78.

- القانون 80- 07 المؤرخ في 09 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 33.
- الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمّم، الجريدة الرسمية، عدد 13، المعدل والمتمم بالقانون 06- 04 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، عدد 15.